

## 11 - سنن أبي داود - كتاب الطهارة ( 11 ) - الشيخ سعد بن شايم

### الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وعلى الله وصحابه ومن والاه. باب المستحاضة تستحاض. ومن قال تدع الصلاة بعد الايام التي كانت تحيظ سمح يا الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:00:00](#) محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الايام التي كانت تحيظ. قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان ابن - [00:00:30](#)

عن ام سلمة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان امرأة كانت تراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستبست لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيظهن من - [00:00:50](#) قبل ان يصيبيها الذي اصابها. فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر. فاذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم بثوب ثم لتصلي. هذا قال حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب - [00:01:10](#)

قال حدثنا الليث عن نافع عن سليمان ابن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر ترى معناه قال فاذا خلقت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه. الحديث هذا فيه فوائد - [00:01:30](#)

منها انها استففت لها ام سلمة. وهذا يدل جواز ذلك اذا كان الوسيط عارفا لحقيقة السؤال. يعني يؤدي السؤال كما هو اما اذا لم يضبط السؤال فلا لانه لا يؤدي عن الانسان الا نفسه او من يقوم مقامه - [00:01:50](#) والاستنابة بالاستففاة كثيرة في زمن الصحابة. مثل هذه لما استناب عمارة الاسود والجواب لتنظر عدة الليالي تراق شف لاحظ تراقها يعني يكثر صب الدم منها. والمراد به تعبير عن الاستحاضة معناه انه يدوم معها ذلك - [00:02:20](#)

تنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيظهن. اذا هي كانت معتادة. هذى فتوى في المعتادة تلاحظون من الشهر قبل ان يصيبيها الذي اصابها. فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر. قدر - [00:02:50](#)

تلك الايام ان كانت سبعة عشرة الى اخره. فاذا خلقت ذلك يعني انتهت الايام ايام المعتادة فلتغتسل تطهرا منه ولو كان الدم يخرج. لان عادتها انتهت ثم تستثفر بثوب مقصود الثوب الخرقة تستثثر تجعل خرقه عريضة كالثقل - [00:03:10](#) يكون السفر هو ان يخرج بين الفخذين. ثم لتصلي يعني الاوقات بالمدة المقابلة لتلك الايام. وهذا خاص بالكلام في المعتادة من المستحاضة اما ان تكون معتادة او مبتدأة او مميزة. فهذه الكلام في المعتادة - [00:03:40](#)

ارجعها النبي صلى الله عليه وسلم الى عادتها. والثاني الرواية الثانية فيها زيادة فلتغتسل. ظاهرها انها اذا حضرت الصلاة فلتغتسل في كل وقت صلاة. فالظاهر يحمل على الرواية السابقة بأنه قال هناك فاذا خلقت ذلك فلتغتسل تغتسل. وهنا قال فاذا خلقت - [00:04:10](#)

ذلك يعني المدة وحضرت الصلاة فلتغتسل. وهذا يكون المراد انها لا يجب عليها الغسل بمجرد الطهر لو فرض انها ظهرت بعد طلوع الشمس. لا يجب عليها الاغتسال في نفس اللحظة - [00:04:40](#) حتى يأتي وقت الظهر. هذا يكون تفسير الحديث. وحضرت الصلاة فلتغتسل. وليس المراد انها تغتسل عند كل صلاة انما يستحب ذلك

ولا يجب وجوبا. كما جاء في حديث حمنة. انما الذي يجب الوضوء - 00:05:00

بعده قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا انس يعني ابن عياء يعني جبنا عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تراق الدم. فذكر معنى حديث الليث - 00:05:20

قال فإذا خلفه فإذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل وساق معناه الذي قبله قال حدثنا يعقوب إبراهيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن المهدى قال أخبرنا صخر بن جويرية عن نافع بأسناد الليل ومعناه قال - 00:05:40

هل تترك الصلاة قدر ذلك؟ ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستغفر بين معكوفين ولتستثمر بثوب ثم تصلي يعني الرواية لفظ تستثمر وتستغفر الاستثمار معروف عند الناس نعم ها؟ الاستغفار لا الاستغفار - 00:06:00

هو ان تجعل خرقه على مكان الدم حتى لا يسيط لها الاستظهار من الظفرها الطيب فيه ومثل ما قال في الرواية الأخرى تتبعها مسك لكن مع هذا جاء الرواية الثانية تستغفر بثوب بعده. كان المراد الاستثمار. ايه مراد اداء الشاء والفاء ها - 00:06:30

هي مثل ما يقولون ثلاثة ثلاثة ثلثة ثلثة. هذا كله من لغة العرب. وقالوا في قوله ثومها وثومها قالوا هذا من باب قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال أخبرنا أخينا إبراهيم بن سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة. قال فيه تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك - 00:07:00

بثوب وتصلي. قال تستغفر بثوب. قد يكون ايضا انها تجعل الطيب على ذلك الثوب. قد يكون لكن هذا يكون اللي جاءه الامر فيه ان تأخذ مسكا وتتبع اثر الدم. ذاك في التي اغتسلت. وانقطع الدم. اما هذا الدم سائل. مهم. فالظاهر انه - 00:07:30

مستثمر هنا بمعنى الاستثمار. نعم. قال ابو داود وسمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد وسمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت - 00:08:00

حبيش قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا الليث عن اللحظات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عدة نسوة منهن فاطمة بنت ابي حبش منهن زينب امرأة النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين بن جحش منهن حملة بن جحش اختها - 00:08:20

واختهن الأخرى ام حبيبة بنت جحش ايضا بناته بنات جحش كلهن يستحب. حملة تحت ابن عوف والاخري تحت طلحة وزينب عند النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال أخبرنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب - 00:08:40

عن جعفر عن اراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة فرأيت مركتها ملآن دما. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك - 00:09:10

ثم اغتسلي هذا في المعتادة كذلك قدر ما كانت تحبسك حيضتك. ثم اغتسلي. نعم قال ابو داود ورواه قتيبة بين اضعاف حديث بين اضعاف حديث جعفر ابن ربيعة في اخراها. ورواه علي بن - 00:09:30

عياش ويونس بن محمد عن الليث فقال جعفر بن ربيعة قال حدثنا عيسى ابن حماد قال أخبرنا الليث عن يزيد ابن حبيب عن بكر بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير قال ان فاطمة بنت ابي حبيش حدثته انها سألت رسول الله - 00:09:50

صلى الله عليه وسلم. اشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اتي قرؤك فلا لا تصلي فإذا مرقرأك فتظهرى ثم صلى ما بين القرء الى القرض. هم. كذلك هذه المعتادة. يعني - 00:10:10

قال ذلك عرق وليس للحيضة كما جافر. عرق يسمى العاذل. وهو من ادنى الرحم وعرق ومخرج الحيض يسمى العاذر من اقصى الرحم. فرق بينهما واذا بعض الروايات ركضة شيطان يعني انه جرها. رفسة يعني من هذا جرها - 00:10:30

يعني سببه المهم ان النبي ارجعها هذه المعتادة الى عادتها اولا يلتفت او لم يلتفتها الى التمييز. لم يلتفتها الى التمييز ومن هذا اخذ الامام احمد ان المعتمد هو العادة ان كانت موجودة ولا يلتفت اليه التمييز. لو فرض ان المرأة عادتها - 00:11:00

المعتادة سبعة. ثم استحيضت ثم جاء معها الدم تسعة ايام. السخين وزاد الاستحاشة اكثر من ذلك. يعني زادت تجاوز الخمسة عشر حتى نحكم بأنه استحاشة. فهنا صار لها عادة وهي سبعة ايام وتمييز وهي تسعة ايام. بلونه مثلا او - 00:11:30

رائحته او اوجاعه او نحوه. وما زاد على ذلك يعني دم احمر رقيق فالبيه الى ايها تعاد؟ العادة. خلافا لمذهب الشافعى. ورواية عن

احمد الذي قال كان في تمييز قدم التمييز. لكن الشافعي في رواية عن احمد ايه وقال بها كثير - 00:12:00

لكن هنا الاحاديث كلها يرجعها النبي صلى الله عليه وسلم الى العادة. نعم. قال حدثنا يوسف موسى قال اخبرنا جرير عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة ابن الزبير قال حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها - 00:12:30

اسماء او اسماء حدثتني انها امرتها فاطمة بنت ابي حبيش ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تiquid الايام التي كانت تiquid ثم تغتسل. هذا كذلك ارجعها الى العادة. قال ابو داني كانها كثي - 00:12:50

مع الامر ومرة استفتت لها ام سلمة ومرة اسماء بنت ابي بكر تسأل عائشة وعائشة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم نعم. او ان اسماء سألت للنبي صلى الله عليه وسلم نعم - 00:13:10

قال ابو داود روى قتادة عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت ام سلمة ان ام حبيبة بنت بنت جحش استحيضت. فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ابتدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي. قال ابو داود لم يسمع قتادة - 00:13:30

قتادة من عروة شيئاً. وزاد ابن عوينة في حديث الزهري عن هنا ام هذا قصة ام حبيبة. غير فاطمة. هذه ام حبيبة لاستكانة تحتها عبد الرحمن استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع - 00:13:50

ايام اقرائها ثم تغتسل. اذا هذه معتادة لان قال يا من اقرائها. نعم اي نعم قال ابو داود كيف؟ قال لم يسمع قتادة. من عروة هذا عندنا. اقرأ. لا قبلها - 00:14:10

بعدها زاد ابن عبيبة قبل قال ابو داود لم يسمع قتادة من عروة عندك شي؟ هذى ما هي عندي انا هذى لم يسمعها قال ابو داود لم يسمع قتادة سادة من عروة شيئاً وزاد ابن عوينة قال ابو داود لم يسمع قتادة - 00:14:40

سادة من عروة شيئاً. قبل معناه نسخة اي واضح نعم نسخة وزاد ابن عبيبة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامر - 00:15:00

ان تدع الصلاة ايام اقرائها. قال ابو داود وهذا وهم من ابن عبيبة. ليس يقول وهم. احسن الله اليك. الرواية وفي الرأي قنوة. يعني هذا في الرواية وهم يقولون يسمونه وهم. نعم - 00:15:30

واحد بالسكون وانا كذلك طيب قال ابو داود وهذا وهم من ابن عبيبة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري الا ما ذكر سهيل ابن ابي صالح. وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عبيبة لم يذكر فيه تدع - 00:15:50

الصلاه ايام اقرائها. وروت وروت قبل هذا يعني هو وافق والاشكال انه قال الزهري عن عمرة ويقول لا انه الزهري آمر معنا حديث الزروي قبل الزهري عن سهيل ها نعم - 00:16:20

زهري عن عن عروة. سهيل عن الزهري عن عروة. وهذا فيه عن زهري عن عمرة. ها؟ نعم. فيقول هذا وهم من ابنه والتوهيم بسبب يعني الحفاظ يقول رواه عن الزهري عن عروة - 00:16:50

الله اعلم الا مشكلة هذى المشكلة التعليل بانه معروف حديثه الاخر فقط. فيقول لعل ان ابن عبيبة وهم فقال بدل ما يقول عروة قال لكن عندي في الحاشية اقول ورواية الزهري عن ابن عبيبة عند مسلم - 00:17:10

عند مسلم لكنه يقول لم يسوق لفظها الحال على ما قبله فقال بنحو حديثهم يعني كأنه بنفس اللفظ كان مسلماً رحمة الله رأى ان ابن عبيبة حافظ. وكونه غيره رواه عن عن الزهري عن عروة لا - 00:17:40

لانه انه هو مخطئ. لان الزهري واسع الرواية. من الزهري واسع الرواية رحمة الله. هي نعم في كلام الشيخ وهو؟ يقول طبعاً امر المعبد من اه وهي وهم من ابن عبيبة فهو مع كونه حافظاً متقدناً قد وهم في رواية هذه الجملة ليس هذا اللفظ المذكور في حديث الحفاظ كعمري - 00:18:00

من الحارث والليث ويونس بن ابي ذئب والاذاعي ومعمر وغيرهم. وستعرف الفاظهم بتمامها بعد هذا الباب. الا ما ذكر سهيل ابن ابي صالح في الحديث المتقدم واصحاب الزهري غير سفيان بن عبيبة رروا عن الزهري مثل ما رواه سهيل بن ابي صالح وهو - 00:18:30

قوله فامرها ان تقعدها اليام التي كانت تقعدها. لم يذكر فيه اي في حديثه هذه الجملة. وللائل ان يقول ان الوهم ليس من ابن بل من رواية ابي موسى محمد بن مثنى. فهو ذكر هذه الجملة في روايته على. ما قصرت. محمد ابن المثنى من الحفاظ - 00:18:50  
هو المشكلة انه ابو داود يقول ان الوهم ان وهم على الزهري فقال عن عمرة. هنا الاشكال ليس في اللفظ. اللفظ لو لاحظت اللفظ  
ارجع الى حديث عروة. الزهري عن عروة يقول - 00:19:10

ان تقعدها اليام التي كانت تقعدها ثم تغتسل. تقعدها يعني ايش؟ عن الصلاة. رواية عمرة ان تدع صار ايام اخرى معنا واحد لكن يقول  
الخطأ انه جعله من حديث عمرة لا عروة وعروة - 00:19:30

يقول عن فاطمة حدثني فاطمة وعمره تقول حدثني عائشة فهي حديث مستقلة يقول واما فلم يذكرها فالقول ما قال الحميدي لانه  
اثبت اصحاب ابن عبيدة لازمه تسع عشرة سنة لو فرض على كل مسلم اعتمدها - 00:19:50

طيب اقرأ بعده ورواية قمیر قمیر وروت قمیر بنت امر زوج مسروق عن عائشة المستحاضة تترك الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل.  
قال عبد الرحمن ابن قاسم عن ابيه ان النبي - 00:20:20

من قولها. وقال عبد الرحمن بن قاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تترك الصلاة قدر اقرائها. وروى ابو بشر  
جعفر بن ابي وحشية عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ام حبيبة - 00:20:40

انت جحش استحيضت فذكر مثله. ها؟ ايه موسى. لكن انه القاسم ابن محمد ربيب عائشة. ستجد من وصله اكيد. هي هي يعني  
سمعه وكان مرسلا هم اخذوا من عمتى عائشة القاسم ابن محمد مات - 00:21:00

محمد محمد قتل لما راح اميرا في في مصر بعد قتل عثمان وقتل في قتلواها محمد ابن ابي بكر محمد ابن ابي بكر فتربي عبد  
القاسم عند عائشة فعبد الرحمن عن ابيه القاسم مرسلا مما اخذه عن عمه في الغالب - 00:21:30

وروى الشريف هذا عبد الرحمن بن القاسم هذا احد الفقهاء السبع السبع هو نفسه القاسم رفقاء السبع القاسم هو اللي محمد. قاسم بن  
محمد هو حالفة. نعم. وروى شريك عن ابي اليقظان عن عدي ابن ثابت عن ابيه - 00:22:00

عن جدي عن النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي. وروى العلاء ابن المسيب الحكم عن  
ابي جعفر قال ان السودة استحيضت فأمرها النبي قال ولا قال ماشي ان السودة - 00:22:20

فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت. وروى سعيد بن جبير هذا اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وزاد  
فيه الامر بالوضوء لكل صلاة. وهو مرسلا. والحكم - 00:22:40

ابن عتبة وابو جعفر هو محمد الباقر عند المرسل هو لان ابو جعفر ما ادرك سودة كان صاحب البلوغ اضاف هذه الزيادة يا شيخ.  
هذا هي؟ ثم تتوضأ لكل صلاة. لا هذا حديث عائشة. حديث سوداء - 00:23:00

ها في حديث كل صلاة في حديث عائشة في قصة حنة ايه ايه لكن هذا حديث مرسل ان سودة استحيضت. فعلى هذا زينب وسودة  
استحيض زوجات النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس المستحاضة تجلس ايام قرآن - 00:23:20

وكذلك رواه وكذلك رواه عمار مولى بنى هاشم. وطلق بن حبيب عن ابن عباس. وكذلك رواه الخاتمي عن علي. وكذلك  
روى الشعبي عن قمیر امرأة مسروق عن عائشة. قال ابو داود وهو قول الحسن - 00:23:50

في قول عائشة هذا وقول علي وقول ابن عباس ها ايه نعم ايه موقوفات يعني ان ان عليه فتوى الصحابة. نعم. قال ابو داود.  
قال ابو داود وهو قول الحسن وسعيد ابن المسيب وعطاء - 00:24:10

ومكحول وابراهيم وسالم والقاسم. ان المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها هنا بالعادة. فاذا كانت لها عادة. دون الالتفات الى التمييز.  
نعم قال حدثنا احمد ابن قال حدثنا احمد ابن يونس وعبد الله ابن محمد النفيلي - 00:24:30

قال حدثنا زهير قال ما عندك تبويب؟ باب من قال اذا اقبلت الحيضة دع الصلاة. ما عندي شيء ماشي بعدها تبويب من بعد حدثنا  
حديث موسى بن اسماعيل. ماشي طيب. قال حدثنا احمد ابن يونس وعبد الله ابن - 00:25:00

محمد النفيري قال حدتنا زهير قال اخبرنا هشام بن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افأدع الصلاة؟ قال انما ذلك عرق وليس بالحيضة - 00:25:20  
فإذا أقبلت الحيضة فادع الصلاة. فإذا أدرست فاغسل عنك الدم ثم صلي. هنا في قوله شوف الان هي استففت سبق انها استففت لها ام سلمة واستففت لها اسماء واستففت لها وجاءت في حديث عائشة انها هي بنفسها جاءت - 00:25:40  
لكن هنا قال لها النبي ده اقبلت الحيضة. اذا كان الدم تهراق كما الرواية الاخرى. فكيف تعرف اقبالها بالعادة. اذا بالعادة. نعم. قال حدتنا قعبي عن مالك عن هشام بأسناد زويد ومعناه قال فإذا أقبلت الحيضة فاترك الصلاة. فإذا ذهب قدرها فاغسل الدم عنك وصلی. قدرها - 00:26:00

كانت لها عادة سبعة ايام تنظر في قدرها. ويعرف ذلك بموضعه من الشهر من اوله من اخره نعم. من وسطه باب اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل - 00:26:30  
حدثنا ابو عقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها واغريق الدم فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرها فلتنتظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر. وحيضها مستقيم. بل تعتد بقدر ذلك - 00:26:50  
وحيظها مستقيم يعني الواو واو الحاء. يعني لما كان حيضها مستقيما. حدتها يعني ما هي مضطورة. ترجع الى لا ترجع الى العادة القديمة كان الذي كانت مستقية. فلتنتظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم. يعني حال كون حيض - 00:27:10  
مستقىما هذى الواو او الحالة هذى. ايوة. فلتتعتد بقدر ذلك من الايام ثم تدع الصلاة فيهن او بقدرها. ثم تغتسل ثم تستثثث بثوب ثم تصلي. فيهن اذا كانت تعلم اذا كانت تعلم انه في اول الشهر - 00:27:30  
مثلا الى سبعة ايام. او في وسطه الى كذا. فإذا تعرف انها سبعة ايام لكن لا في اوله او كذا ها هذه التي تعلم عدده وتنسى موضعه. يذكرها الفقهاء. ها - 00:27:50

بقدرها بقدرها نعم قال حدثنا ابن ابي سيدنا محمد سلامة المصريان. قال اخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير وعمره عن عائشة قالت - 00:28:10  
عن عروة وعمره. احفظوا هذا. هذا الحارث عن ابن شهاب. ها عمرو ابن الحارث يقول عن عروة وعمره فإذا ابن شهاب اه من شهاب روى عنهم اي بواسع الرواية فيكون العجيب ان داود - 00:28:30  
ه؟ خطه بعينه والرواية عنده. يعني ليس مما غابت عنه. هم. والشارح موسى ابو داود داود يحفظ سبع مئة الف ها ها قضيتي ظيغت موضعه يقولون من اول الشهر. من اوله. احنا ما تدري اي نعم - 00:28:50  
بدرى هنا. لا كانت اذا كانت المفروض انها كانت خمسة. على عادتها لكن ضيغت مكانه موضعه من اول شهرها فان كذا من اول كل شهر هالى لأنهم ايضا شهرها او الشهر الهالى كل هذى في احوال - 00:29:20  
دققوا فيها الفقهاء. لكن اذا نظرت تجد اكثرا مسائهم لها اصل. السنة. ليست الرأى مجرد كلها ما دامت مستحابة. ايه. والمعتادة. اما اذا تأتينا المبتدأة وبقدمه تأتينا لكن المبتدأة او الناسية لعادتها. ترجع الى التمييز - 00:29:40  
ثم التي لا تمييز ولا ولا عادة النساء او عادة اكثرا النساء ان كان نساء عادة او غالب النساء في شيء؟ صحيح صح دقيقة حديث. اول مرة. اي حديث؟ حديث. اسماعيل. ثم ارتد على - 00:30:10

هل تعتد بقدر ذلك من الايام وحيضها مستقيم يقصد هذى؟ اي نعم يا ابو هيا يعني من اجل بهيأ ولا عقيل من اجل ابي عقيل انها مجھولة ما قال لك الا التعديل ليش؟ على كل هي البوية مجھولة - 00:30:40  
هو ما يخالف ما سبق ها؟ كل الحديث شواهد اي لا يخالف ما سبقه بامكان اسناده ضعيف لكنه لا يخالف ما سوى. قال فلتتعتد بقدر ذلك من الايام. ثم يرتدع الصلاة فيهن - 00:31:10  
وبقدرها. هم. انت عندك وبقدر اه ولا او بقدرها بقدر ذلك حديث هل تعتد بقدر ذلك من الايام ثم تدع الصلاة فيهن او بقدرها ها؟ ايه وتقدرهم. كل نفس معيش ولا لا - 00:31:30

او تقدّرهم. اي نعم. راجع التقدير لها. اذا اذا اي نسيت الموضع تقدر العدد وحدثنا ابن ابي عقيل عن عائشة عن عروة ابن الزبير وعمره. ايوة. قرأت يا شيخ. لا متن ما قريناها. قال حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قال اخبرنا - 00:32:10

وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير وعمره عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنتا جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبدالرحمن بن عوف استحيظت سبع سنين هذا هو انها تحت عبدالرحمن ام حبيبة نعم - 00:32:40

استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحية ولكن هذا عرق فاغتسلي قال ابو داود زاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمره عن عائشة قالت استحيظت ام حبيبة نعم - 00:33:00

حتى الاوجاع يا رواح عن هروة عن عروة وعمره عن عائشة قالت استحيظت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبدالرحمن ابن عوف سبع سنين. فامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحية فادع الصلاة - 00:33:20

فاما ادبرت فاغتسلي وصلي. هذا الان فيه تفسير اقبلت وادبرت. انها بالعادة. نعم كاين الشيخ بهية يقول هي مولاة ابي بكر الصديق بس بس يعني انها غير مجهولة يعني. لا خلها الجهة احياناً جهادة الحال. مو بشرط انها جهادة ايه جهادة العين يكون معروفاً ها - 00:33:40

لعل الحديث لا يدور عليها علة الحديث يمكن ابو عقيل لا جهة بهائية يحيى ما هو متوقف عليها. قال ابو داود قال ابو داود زاد التوزيع في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمره عن عائشة قالت استحيظت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبدالرحمن بن

عوف سبع سنين - 00:34:10

امرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحية فدع الصلاة فاما ادبرت فاغتسلي وصلي. قال من الاغتسل الغسل الاول يجب عليها الغسل الاول بعد ادبار الحيض. اما لكل صلاة فذاك امر على سبيل الاستحباب - 00:34:50

قال ابو داود. قال ابو داود ولم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب غير غير الاوزاعي. رواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن ابي ذئب وممّر وابراهيم ابن سعد وسلیمان ابن کثیر وابن اسحاق وسفیان ابن عبینة ولم يذكرها - 00:35:10

هذا الكلام يعني اذا ادبرت واذا اقبلت. الذين رواه ان هذه ليست بالحية ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي. هم نعم طيب هذا يقول انه لم يذكره من معنا الحديث الذي يقول زاد ابن عبینة - 00:35:30

ها ان ام حبيبة كانت تستحضر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلاة اي مقرأة المعنى واحد ما مر علينا اذا اقبلت وادبرت. هذا اللي يقصد. جملة اذا اقبلت الحية - 00:36:00

الصلاه اذا ادبرت في وقت السجن. هذا لما ذكره. المعنى ان تدع الصلاه ايام اقرانها لكن هم الشيخ يناقشون اللفظ بقطع النظر عن المعنى. يعني اذا اراد مثلاً دقة او - 00:36:20

سبعين سبع سنين مرت هناك في الحديث الذي قبله. حديث آآ عمرو بن حارث عن ابن شهاب ها استحيضت على كل المعنى واحد. المعنى الذي يستنبطه الفقهاء منه معنى واحد. لكن يعني هذه - 00:36:40

الجملة به قد يكون الزهري مرة حدث بها كذا مرة الاوزاعي ثقة الاوزاعي ثقة حظ نعم. وهذا لا يخفى عليكم انه رواه عن عروة وعن عمرة. عمرة وقد يكون مرة روى بلفظ عروة - 00:37:00

ومرة عمرة فيكون هذا الاختلاف من باعتبار الروايات. نعم. قال ابو داود وانما هذا لفظ حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة.

مم. يعني يقول دخل عليه من هناك. ماشي. ترى هذى دقة التعليم ودقة الحفاظ. اي نعم - 00:37:20

هـ؟ الى هو يقول هناك حديث هشام بن عروة مو بحديث الزهري عن عروة. هذا هو. يقول ان الاوزاعي دخل عليه هذا يعني حسب كلام دخل عليه حديث هشام - 00:37:40

عن عروة عن عائشة. ليس حديث الزهري عن عروة عن عائشة. على كل هو حديث هشام او حديث لكن يا شيخ اذا كان اللفظ اذا شد

اذا شد في اللفظ ما شد في اللفظ. لو قدر يعني انه شد في اللفظ. والمعنى واحد - 00:38:00

هل يقال ان الثقة خالفة او من هو اوثق منه؟ ابداً مثل الاوزاعي الان يقول ابو داود انما دخل علي انما هذا لفظ حديث يعني انه

دخل عليهم حديث يشاء ان ادخل اللفظ على - 00:38:20

الحديث اخر المعنى واحد لكنه لا الان يدلك ان هذا لفظ من؟ هذا لفظ من هشام عن عروة. هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة جميل. في حديث هشام بن عروة. هذا الافضل. اي نعم. قد يكون الاوزاعي مرة حدث بهذا اللفظ. هشام. حديث عروة لا لان الزهري رواه عن عروة - 00:38:30

هو عن عائشة يعني ما انفرد به روزعي آ يعني من فرد الزهري ايه رواه هشام بهذا اللفظ ورواه الزهري بهذا يعني عروة بهذا الحديث بهذا اللفظ. واضح يا شيخ واضح. فلما رواه الزهري عن عروة جاء بهذا اللفظ. ولما رواه مرة اخرى بلفظ - 00:38:50

عمره جاء باللفظ الاول. فالذين سمعوه منه لما روى لفظ عمرة ررووه. هم. ابن ابي ذئب ومعمر هؤلاء الذين ذكرهم ها ومرة حدث بحديث جمع الاسناد وروا اللفظ جميل لا هذا هو يعني - 00:39:10

الان الاوزاعي ان خط الاوزاعي. ها؟ شيكول المقيم؟ لا ما دام انا متعلق بذا. هيا ارفع صوتك بس حديث عروة عن فاطمة هذا قال ابن الخطاب محمد ابن عوف محمد ابن رامي مرتين. احدهما من كتابه هكذا والثانية زاد به عائشة بين عروة - 00:39:30

وهذا منتصر ولكن لما حدث به من كتابه منقطع ومن حفظه متصلًا فزاد عائشة اورث ذلك امرا فيه. فقد جاء في سنن ابي داود انه اخذه من عائشة بعام الفاضلة. وعمر ابو داود وروى ابو داود من حديث ابو داود من حديث البيت ان يزدنا بحبيب عن -

00:40:00

انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن المنذر مجهول. قاله ابو حاتم الرازى. عندي لكنهم غير لكن المغيرة مجهولة. وقاله حاتم لم يقل فيه ان فاطمة قال وكذلك حديث زهير بن ابي صالح ان - 00:40:20

امر باسماء او اسماء وهددتني انها امرتنا فاطمة ان تسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مشكوك فيه بسماعه من فاطمة قال وفي متن الحديث ما انكر على سهيل وعد مما ساء حفظه فيه وظهر اثر تغيره عليه. وذلك لانه احال فيه على الايام. قال فامرها ان تiquid الايام - 00:40:50

قال والمعروف في قصة فاطمة الاهانة على الدم وعلى القهور ثم وعلى القروض تم كلامه. وهذا كله عنده بيقعد له ايوه اصلا يقول رحمة الله دراسته لهذا من الكتب. دراسة العلم لا لا - 00:41:10

المتأخر هذا الفاسي. لا لا لا هذا الفاسي متاخر في القرن السادس وكذا مغربي ليه ليه البيان الوهم والايهام هي فاسية من فاس الوهم والايهام تتبع فيه كتاب احكام الاشبيلي. عبد الحق الاشبيلي ودرس - 00:41:40

هو هو متقن صحيح لكنه ترى سلم العلل من الكتب. ايه علم الحديث ايه ما هو ما هو علم نعم سمعت ابي يقول كان ابن ابي علي حدثنا به عن عائشة وقال النسائي قد روى هذا الحديث غير واحد - 00:42:10

وقال ابن القيم رحمة الله تعالى وهذا كله اما قوله انه منقطع فليس كذلك فان محمد ابن ابي علي معروف لا يجهد. وقد حفظه وحدث به مرة عن عائشة عن فاطمة. وسمع منها بلا ريب. وفاطمة بنت عمها وعائشة قالت خالتة فالانقطاع - 00:42:40

وقد صرخ بان فاطمة حدثه يعني فاطمة بنت المنذر ابن الزبير ها ولا فاطمة بنت ابي شلون بنت عمها؟ بنت عم من؟ دكتور عمها ها هي مو عروة. ايه ثم يقول وقوله ان المنذر جهله لا يضره ذلك. وهو مشرك مثل - 00:43:10

وعلمه وقوله الحديث عند لا يضره ولا سيماء على اصله لزيادة وقد صبح سهيل عن الزهري عن عروة قال حدثني فاطمة وحمله على سهيل وان هذا بما ساء حفظه فيه دعوة باطلة. وقد صححه - 00:43:50

وقوله انه احال فيه على الايام وتعرف الاحالة على والدم. كلام في غاية الفساد. فان المعروف الذي في الصحيح ان كانت تحتسبها حيضاها وهي المرء بعينها او القراءة بعينها فاحدهما يصدق الاخر - 00:44:10

معنا واحد واطلق احالتها على الشنطة هو الذي ينظر فيه ولم يروه لاصحاب الصحيح. وانما رواه ابو داود والنسائي. هذا الذي سيأتي. فانه اقدم اسود يعرف وسائل عنه ابن ابي حاتم اباه وقال هذا منكر انتهى - 00:44:30

جميل جميل لان الان يصير الكلام على الرواية الثانية. الرواية لحالها على التمييز. نعم. هنا يا شيخ العجيب المنذر اللي في كلام فيه

بالتجهيد عندي المغيرة. ها؟ لا ما فيهم غيرة - 00:44:50

المستند فيهم غيرة ما فيهم غيرة. في الاصل وفي شيء هنا المغير. في او سبق بسم الله لكن الان تجهيل مسألة التجهيل هل على المندى ابن المغيرة ولا ابوه المغيرة؟ هنا يقول الشيخ قوله ان المغيرة - 00:45:10

يا هلا وابو حاتم لا يضره ذلك. شف ياشيخ يقول فان ابا حاتم الرازى. الان المندى وينه هذا ايه هذا ما جينا الى الان هذا كله سياتينا هذا ما جينا كان يقول الشيخ - 00:45:30

يضره ذلك فان باحات يجاهر رجالا ثقات معروفون. يقول ما عرفهم مثلا مو من باب انه اذا التجهيل احيانا يكون ما عرفهم. ولكن اه التشدید اذا قدح هو - 00:45:50

تشدد. حدثنا موسى. ها؟ ايه الوقت هنا اخذنا وقتها بانه سياتينا الكلام على حديث التمييز بعده يكون ما انتهينا من الكلام هذا وحديث عامر قال ابو داود وزاد ابن عبيبة فيه قال ابو داود وزاد ابن عبيبة فيه ايضا امرها ان تدع الصلاة - 00:46:10

ايم اقرائها وهو وهو من ابن عبيبة. وحديث محمد بن عمرو عن الزهرية في شيء ويقرب من الذي زاد شيئا شيء يقرب من الذي زاد؟ عندي ويقرب. ايه. فيه شيء يقرب. احسن الله اليك. يعني الان محمد ابن - 00:46:40

ابن عمرو ها؟ تابع الاوزاعي في اللفظة. بالمعنى. هم. هم. اه حديث محمد بن عمر العن الزهري فيه شيء يقرب من الذي زاد الاوزاعي في حديثه؟ ليه؟ مما يدللك ان ان الاوزاعي ضبط الحديث سمعه من الزهري - 00:47:00

في هذا كفاية وبركة. والدرس المقبل يكون متعلق برواية التمييز. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ودنا نبدأ الوقت - 00:47:20